



الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1070

السنة 46

15 مايو 2004

المحتوى

1 – قوانين وأوامر قانونية

16 مارس 2004 امر قانون رقم 2004-001 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 اكتوبر 2003 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصص للتمويلالجزني لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).....

212.....

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

06 ابريل 2004 مرسوم رقم 037-04 يقضي بتعيين مفوض للأمن الغذائي.....

212.....

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

25 مارس 2004 المرسوم رقم 030 - 2004 المحدد الصلاحيات كاتب الدولة المكلف باتحاد المغرب العربي وتنظيم
الادارة المركزية لقطاعه.....
212.....

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

25 مارس 2004 مرسوم رقم 031 - 2004 يقضي بالشطب على ضابطين من سجلات حضور
الجيش العامل.....
214.....

25 مارس 2004 مرسوم رقم 032 - 2004 يقضي بررقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش
الوطني.....
214.....

25 مارس 2004 مرسوم رقم 033 - 2004 يقضي بررقية طالب ضابط طبيب الى رتبة طبيب نقيب من الجيش
الوطني.....
215.....

01 ابريل 2004 مرسوم رقم 034 - 2004 يقضي بررقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.....
215.....

11 ابريل 2004 مرسوم رقم 038 - 2004 يقضي بررقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.....
215.....

وزارة العدل

نصوص مختلفة

16 مارس 2004 مرسوم رقم 027 - 2004 يقضي بالتقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة.....
216.....

16 مارس 2004 مرسوم رقم 028 - 2004 يقضي بتسوية وتتجديد اعارة بعض القضاة.....
217.....

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

05 ابريل 2004 مرسوم رقم 028 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين ويحدد جدول سير الحملة
الانتخابية لانتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في "أروبا وغيرها" (الفنة بـ)
217.....(2004)

نصوص مختلفة

01 ابريل 2004 مرسوم رقم 035 - 2004 يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني

في رتبة أعلى.....
218.....

01 ابريل 2004 مرسوم رقم 036 - 2004 يقضي باحاله ضابط من الحرس الوطني الى
التقادم النسبي.....
218.....

وزراة المالية	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2004- 026 بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط.....218	24 مارس 2004
وزارة المعادن والصناعة	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2004- 039 يقضي بتحديد طريق تسخير مشروع "شنقيط".....219	19 ابريل 2004
وزارة التنمية الريفية والبيئة	نصوص مختلفة
مقرر رقم 01400 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: ميسالي/ تولل/ كوركول.....219	04 اغسطس 2003
وزارة التجهيز والنقل	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2004- 025 يقضى بتعيين موظف في وزارة التجهيز والنقل.....220	24 مارس 2004
وزارة الوظيفة العمومية والشغل	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2004- 027 المعدل للمرسوم 2002/026 بتاريخ 07 ابريل 2002 المحدد لقف اشتراكات الضمان الاجتماعي.....220	01 مارس 2004
وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2004- 031 يتضمن إنشاء تسخير مؤسسة عمومية تدعى: مركز الاستطباب بنواذيبوا.....220	19 ابريل 2004
وزارة الثقافة والشباب والرياضة	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2004- 029 يقضى بتعيين موظفين.....14	ابريل 2004
وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2004- 032 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للاتياء (و.م.أ.).....19	

1 - قوانين وأوامر قانونية

نصوص تنظيمية

الملادة الأولى: يعتبر كاتب الدولة المكلف بالاتحاد المغرب العربي مثلاً للجمهورية الإسلامية الموريتانية في لجنة متابعة شؤون الاتحاد المنصوص عليها في المادة 9 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي وتنص على الماده 15 أكتوبر 2003 في جدة بين حكومة الجمہوریۃ الاسلامیۃ الموریتانیۃ والبنک الاسلامی للتنمية والشخص المعنوس للتمويلالجزائري لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بال المياه الصالحة للشرب الطارق من النهر (أفقطوط الساحل).

الملادة الأولى: يصادق على الدقيقة الفرض الموقدة بتاريخ 15 أكتوبر 2003 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنک الاسلامي للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين (7.000.000) دينار الإسلامي، والمخصصة للتمويلالجزائري لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالياباه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أنظرط السلطلي)، وذلك طبقاً لقانون التأهيل رقم 2004-006 بتاريخ 28 يناير 2004.

- بعد الاقتراحات التي من شأنها تحقيق أهداف مخططات عمل الاتحاد.
- يحضر مشاريع النصوص التشريعية والتتنظيمية الخاصة بتنفيذ تلك المخططات.
- يسهر على متابعة أعمال التجان الكبرى المشتركة مع الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي.

الملادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل اقصاه 30 يونيو 2004.

الملادة الثالثة: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

وفي هذا الإطار يساهم في كافة المبادرات والقرارات التي لها علاقة باليروابطة القائمة بين البلدان الأعضاء في اتحاد كذا يشتراك في اتحاد وسير كل المفاوضات التي قد يكون لها تأثير على دول الاتحاد.

الملادة 2: يمكن لكاتب الدولة المكلف بالاتحاد المغرب العربي عن الحاجة وفي إطار انجاز مهمته، أن يستعين

بخدمات الإدارة الموريتانية.

المادة الأولى: يعين السيد / حمود ولد اعel، مفوضاً للأمن الغذائي.

مرسوم رقم 037 - 2004 صادر بتاريخ 06 أبريل 2004 يقضي بتعيين مفوض للأسن الغذائي.

الملادة 2: يمكن لكاتب الدولة المكلف بالاتحاد المغرب العربي عن الحاجة وفي إطار انجاز مهمته، أن يستعين

أمر قانون رقم 001 - 2004 صادر بتاريخ 16 مارس 2004 يقضى بالمصداقه على الدقيقة الفرض الموقدة بتاريخ 15 أكتوبر 2003 في جدة بين حكومة الجمہوریۃ الاسلامیۃ الموریتانیۃ والبنک الاسلامی للتنمية والشخص المعنوس للتمويلالجزائري لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بال المياه الصالحة للشرب الطارق من النهر (أفقطوط الساحل).

المادة 3: تضم الإدارة المركزية لكتيبة الدولة المكلفة بالمغارب العربي، ويتعينون بالرتبة والامتيازات المعترف بها للسفراء.

- مدير ديوان
- مكتفين بمهام

المادة 6: يكلف المستشار القانوني بمتابعة المعاهدات والاتفاقات الموقعة في إطار اتحاد المغرب العربي ومدى ملامتها لظامه الأساسي وزيلاء على ذلك فهو مكلف بالدراسات والتوثيق للعمل لاحقاً على الشاء مركز التوثيق المغاربي، وهو معين برسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من كاتب الدولة المكلف باتحاد المغرب العربي ويتنبه بالرتبة والامتيازات المعترف بها للسفراء.

مقتضى عاما

المادة 7: تحت سلطة كاتب الدولة ويتقويض منه يكلف مدير الديوان بالتنسيق الإداري وتسخير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي. ويسمح على تطبيق تعليمات كاتب الدولة. تعتبر مصالح المحاسبة والمعدات والعمال، والسكرتارية والتوثيق والصحافة والترجمة تابعة لمدير الديوان. والنظم المعقول بها ووضع سياسة القطاع والتقييم النتائج التي تم التوصل لها بالفعل، وتحديد حجم الصعوبات التي تتعرض الوصول إلى الأهداف، واقتراح الإجراءات الضرورية للتقويم.

المادة 8: يعين المختارون بمهم معالجة الملفات المسندة لكل واحد منهم من قبل كاتب الدولة. ويتمثل مهنتهم في ما يلي:

- متابعة تطور الملفات التابعة لكل واحد منهم المغرب العربي ويتنبه بالرتبة والامتيازات المعترف بها للسفراء.

المادة 8: يكلف رئيس مصلحة العمال والسكرتارية تحت سلطة مدير الديوان بما يلي:

- تسخير ومتابعة العمال وحفظ وتحيين ملفاتهم.
- تسجيل البريد وتنظيمه ومتابعه وإرساله بكل حسب اختصاصه في دفع العمل الاتحادي.
- يعين المختارون بمهم برسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من كاتب الدولة المكلف باتحاد المغرب العربي وتحفظه بالإضافة إلى ترتيب الوثائق.

المادة 9: يكلف رئيس مصلحة المحاسبة والمعدات
لصلاحيات كاتب الدولة المكلف باتحاد المغرب
العربي و تنظيم الادارة المركزية لقطاعه.

المادة 12: يكلف كاتب الدولة المكلف باتحاد
المغرب العربي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 031 - 2004 صادر بتاريخ 25 مارس 2004 يقضي بالشطب على ضابطين من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الاولى: يشطب على الضابطين التاليان اسماءهما ورقمهما العسكريان، البالغين حد العمر لرتبتهما، من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من تاريخ الشطب المحدد لكل منهما في الجدول الآتي:

- **المادة 9:** يكلف رئيس مصلحة المحاسبة والمعدات تحت سلطة مدير الديوان بما يلي:
 - تسيير الوسائل المالية لكتابة الدولة.
 - صيانة و حفظ المباني والأمتعة والمعدات
 - الموضوقة تحت تصرف كتابة الدولة.

المادة 10: يكلف رئيس مصلحة التوثيق والترجمة
تحت سلطة مدير الديوان بما يلي:
جمع ومركزة الملفات الخاصة ب مجالات عمل كتابة
الدولة.

- نشر كل نص تنظيمي من شأنه مساعدة المسؤولين في تسيير المصالح التابعة لهم بطريقة افضل.
- حفظ وتصنيف وثائق كتابة الدولة
- ترجمة كافة الملفات التي تقدم له.
- التنسيق مع الصحفة.

المادة 11: تلغى كافة الترتيبات المخالفة
لمقتضيات هذا المرسوم خصوصا المرسوم رقم

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم	تاريخ الشطب	فتره الخدمة
انجاي كان	طبيب عقيد	66148	2004/01/22	سنة، 04 أشهر، 21 يوما
محمد جورج دونا	نقيب	76091	2004/02/20	سنة، 01 شهر، 19 يوما

مرسوم رقم 032 - 2004 صادر بتاريخ 25 مارس 2004 يقضي برترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الاولى: يرقى الطلبة الضباط التالية اسماؤهم وارقامهم العسكرية الى رتبة ملازم عامل من الفصيلة الجوية اعتبارا من التواریخ المحددة في الجدول الآتي:

المادة 2: سيعالى المعانين الى التقاعد بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الاسم واللقب	الرقم العسكري	تاريخ الترقية
أحمد ولد بابو	96644	2001/10/11
الشيخ ابراهيم ولد محمدو	98822	2001/10/11
محمد سالم ولد محمد الامين	98819	2001/10/12
محمد المصطفى ولد عبدي فال	99714	2001/10/12

87643	38/34 محمد فال ولد محمد فاضل
85594	38/35 سمارى با سولى
81618	38/36 ازيد بيه ولد اسماعل
90735	38/38 احمد زيدان ولد كنو

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي نشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 033-2004 صادر بتاريخ 25 مارس 2004 يقضى برتبة طالب ضابط طبيب الى رتبة طبيب نقيب من الجيش الوطني.

الملازمون:

95560	17/15 السالك ولد محمد الكوري
84110	17/16 الحسين ولد آدماز
96591	17/17 اباء ولد محمد عبد الرحمن

المادة الاولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب محمد محمود ولد بزيド رقم 93444 الى رتبة طبيب نقيب اعتبارا من 19 نوفمبر 2002م.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 038-2004 صادر بتاريخ 11 ابريل 2004 يقضى برتبة ضابط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.

المادة الاولى: يرقى الضباط العاملون التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يناير 2004 طبقا للتوضيحات التالية:

الفصيلة البرية:

5/1	محمد ولد عليون ولد عبد العزيز	76935
	الى رتبة مقدم:	

الفصيلة البرية:

الى رتبة مقدم:

87008	14/1 ابه ولد بابتى
76374	14/2 عابدين ولد انديله

801001	14/14 سيدى ولد البو
	الى رتبة نقيب:

الى رتبة نقيب:
الملازمون الاولى:

81389	38/32 محمد الامين ولد سلكه
81492	38/33 ابوه ولد محيميد

IV- فئة المعتمدين العسكريين:الى رتبة معتمد - مقدم:المعتمد - الراند:

.72507 14/3 شيخنا ولد أكيه

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل**نصوص مختلفة**

مرسوم رقم 027-2004 صادر بتاريخ 16 مارس 2004 يقضي بالتقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة.

المادة الأولى: يتم التحقق خلال سنة 2003 من التقدم من حيث الرتبة للقضاة التالية أسماؤهم طبقاً للبيانات الواردة أدناه اعتباراً من فاتح يناير 2004.

أولاً بالنسبة للرتبة الأولى، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1425.

1. سلام ولد تكدي الرقم الاستدلالي 49581 F

2. محمد عبد الرحمن ولد عبدي الرقم الاستدلالي J - 49344

3. الناجي ولد محمد عبد الله الرقم الاستدلالي 49358 Z

4. محمد عبد الله ولد بيدها الرقم الاستدلالي 49347. M

حسن ولد سيدى محمد الرقم الاستدلالي 49330 T

ثانياً: إلى الرتب الثانية ، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1260.

1. سعيد ابراهيم ولد محمد خثار الرقم الاستدلالي X .45032

2. محمد يحي ولد عمر الرقم الاستدلالي .45007 U

14/4 حمادي ولد اعلي مولودالى رتبة رائد:النقباء:

88467 21/1 احمد ولد عبدي

87343 21/2 محمد الأمين ولد العين

85436 21/3 سيدى ولد سيد احمد

88465 21/4 سيدى محمد ولد انه

82664 21/5 اعل ولد محمد

الى رتبة نقيب:الملازمون الاولى:

91429 24/1 خطري ولد الديه

90765 24/2 مولاي عبد القادر ولد سيدينا

92361 24/4 المهدى ولد محمود

الى رتبة ملازم اول:الملازم:

97628 20/1 التلميذى ولد احمد

II- الفصيل الجوية:الى رتبة ملازم اول:الملازمان:

97444 20/2 الشيخ الحله الحسين كمارا

94782 20/3 محمد الأمين ولد كبد

III- الفصيل البحرية:الى رتبة نقيب بحرى:الملازم الاول البحرى:

.88833 24/3 سيد احمد ولد صمباره

5. عثمان ولد الشيخ أحمد أبي المعالي الرقم الاستدلالي .11369L	3- حيمده ولد الأمين الرقم الاستدلالي 45008 W
6. أحمد الحسن ولد الشيخ الرقم الاستدلالي 49341F 7. أحمد شيخنا ولد أمات الرقم الاستدلالي 21710 X	4- محمد عبد الله ولد الطيب الرقم الاستدلالي 45015 الداه ولد عبد القادر الرقم الاستدلالي 48726 M
8. محمدن ولد محمدو الرقم الاستدلالي 49356X 9. فاضيلي ولد محمد الرقم الاستدلالي .49362D	ثالثا: إلى الرتبة الثالثة، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1100 1- عليو موسى الرقم الاستدلالي 52296S
10. أحمد ولد حبيب الرقم الاستدلالي 49584U 11. السيد ولد أحمد الرقم الاستدلالي .45036R	2- أحمد ولد سيد أحمد الرقم الاستدلالي 52298 U 3- محمد محفوظ ولد باب الرقم الاستدلالي 45021 K
12. محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود الرقم الاستدلالي N .52292	4- محمد الأمين ولد أحمد الرقم الاستدلالي 52297 T
13. محمد سالم ولد يحظيه الرقم الاستدلالي L .52267	5- محمدن ولد أحمد سالم الرقم الاستدلالي .45016E
14.. الشیخ ولد داهي الرقم الاستدلالي Q .52271Q	<u>المادة 2:</u> ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
15. اعليه ولد الشیخ محمد المصطفی الرقم الاستدلالي .52267 L	<hr/>
16. داهي ولد البدوي الرقم الاستدلالي Y .21711Y	مرسوم رقم 028-2004 صادر بتاريخ 16 مارس 2004 يقضى بتسوية وتتجديد إعارة بعض القضاة.
17. محمد الأمين ولد داداه الرقم الاستدلالي A .52021A	<u>المادة الأولى:</u> يرخص في تجديد إعارة القضاة التالية
18. الفالي ولد منحني باب الرقم الاستدلالي .52289 H	أسماؤهم اعتبارا من 31 ديسمبر و يتعلق الأمر بالسادة:

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.**وزارة الداخلية والبريد والمواصلات****نصوص تنظيمية**

مرسوم رقم 2004 - 028 صادر بتاريخ 05 ابريل 2004 يتضمن استدعاء هيئة الناخبيين ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية لانتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في "أروبا وغيرها" (الفنة بـ .(2004).

- 1- محمدن ولد امبيريك الرقم الاستدلالي 11754A
- 2- عبد الدائم ولد الشيخ أحمد أبي المعالي الرقم الاستدلالي L .11879
- 3- محمد ولد اميريزيك الرقم الاستدلالي Y .21711
4. الإمام ولد تكدي الرقم الاستدلالي F .49581

المادة الأولى: يعين في رتبة اعلى اعتبارا من فاتح يناير 2004 الضباط الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي :

في رتبة عقيد :
المقدم : محمد لمين ولد محمد المصطفى الرقم العسكري

4647

في رتبة رائد :

النقيب لهم بن الصبار الرقم العسكري 4652

في رتبة نقيب :

الملازم اول عبد القادر ولد المصطفى الرقم العسكري

6517

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 036 - 2004 صادر بتاريخ 01 ابريل 2004 يقضي بحاله ضابط من الحرس الوطني الى التقاعد النسبي.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد النسبي الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمها الاستدلالي في الجدول التالي ذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 2003.

المادة الاولى: تستدعي هيئة الناخبين يوم الاثنين 17 مايو 2004 لانتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في اروبا وغيرها (الفئة ب-2004) وفقا لمقتضيات القانون النظمي رقم 011.94 بتاريخ 15 فيفريير 1994.

المادة 2: تودع الترشحات لدى اللجنة الإدارية مابين يومي السبت 17 والثلاثاء 27 ابريل 2004 عند الساعة صفر.

تدرس اللجنة الإدارية المختصة الملفات وتسلم عنها وصلا نهائيا، بعد المداولة.

المادة 3: تفتح الحملة الانتخابية يوم السبت 1 مايو 2004 عند الساعة صفر وتختتم يوم الأحد 16 مايو 2004 عند الساعة صفر.

المادة 4: يفتح الإقتراع عند الساعة العاشرة صباحا ويجري في جلسة واحدة.

المادة 5: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الإستعجال وفي الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 035 - 2004 صادر بتاريخ 01 ابريل 2004 يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.

الاسم ولقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الاقمية
جلال ولد محمد لمام	ملازم اول	4721	880	22 س 03 ش 00 ي

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 026 - 2004 صادر بتاريخ 24 مارس 2004 بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط.

المادة الأولى: تمنح بصورة مؤقتة ل BSA (بوعماتو

المادة 2: تتحمل قيادة اركان الحرس الوطني نقل المعنى وأفراد اسرته من مقرهم العسكري الى محل الاكتتاب.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المشروع مدير يعين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمعادن.

المادة 2: يتم تحديد قواعد تنظيم وتسويير المشروع المذكور بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمعادن.

المادة 3: يتم إنشاء لجنة للصفقات خاصة بهذا المشروع تحدد تركيبتها ونظمها الداخلي بمقرر من الوزير المكلف بالمعادن.

المادة 4: يمول هذا المشروع بالمصادر الخاصة للدولة وتحدد فترته بعشرين (20) شهراً ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

عند انتهاء المشروع، تعاد كل ممتلكاته إلى أملاك الدولة.

المادة 5: تضبط محاسبة المشروع من طرف مسؤول مالي، يكتبه المشروع، وفقاً للنظم وأشكال المحاسبة التجارية الواردة في المخطط المحاسبي الموريتاني.

المادة 6: يعد مدير المشروع تقريراً تنفيذ فني ومالياً كل ستة أشهر، ترسل منه نسخة إلى وزير المالية.

المادة 7: يخضع المشروع للرقابة وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 8: يكلف وزير المالية وزیر المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 01400 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2003

يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: ميسالي / تول / كوركول.

شركة مساهمة قطعة أرضية وبالبالغة مساحتها مائة ألف متر مربع (100.000م²) في المنطقة الصناعية بانواكشوط، رقمها 8، على الطريق الرابط بين المرفأ والميناء، إلى الشمال من المنعطف الثاني الذي يدخل في مجال نفس الميناء.

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية لإقامة مصنع للغاز.

المادة 3: يتم هذا التنازل مقابل: خمسون مليوناً وثلاثة آلاف ومانة أوقية (50.003.100 أوقية) تمثل ثمن القطعة الأرضية وتكليف رسم الحدود وحقوق الطابع على أن تسدد في أجل شهر واحد (1) اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يترتب على عدم السداد في الأجل المحدد عودة القطعة الأرضية المذكورة إلى العقارات دون الحاجة إلى تأكيد ذلك خطياً.

المادة 5: يمكن لـ BSA بعد اعمار الارض تماماً طبقاً للالتزامات المحددة سلفاً، ان تحصل بناءً على طلبها على التنازل النهائي.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 039 - 2004 صادر بتاريخ 19 ابريل 2004 يقضي بتحديد طريق تسوير مشروع "شنقيط"

المادة الأولى: يحظى مشروع تنمية حقل "شنقيط" النفطي بالاستقلال الإداري والمالي. يتولى تسوير

- يرفع سقف الأجر الخاضع للاشتراكات إلى 70.000 اوقيية في الشهر.

المادة الأولى: تعمد التعاونية الزراعية الرعوية طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم: 67.717 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعجل والمعدل بالقانون رقم: 93/15 صادر بتاريخ 21 يناير 2004.

المادة 3: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: تكتف وزيرة الوظيفة العمومية والعمل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2: يبدأ العمل بهذا المرسوم اعتباراً من فاتح يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاونون.

بحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئية بتنصيف هذه التعاونية لدى كتابة الضبط.

المادة 4: يتضمن إنشاء و تسخير موسسة عمومية تدعى: مركز الاستطباب بنواذيبو.

الباب الأول: هدف مركز الاستطباب

المادة الأولى: يتم إنشاء موسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز الاستطباب بنواذيبو تتنبع بهذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي، ويقع مقرها في بنواذيبو.

المادة 2: يساهم مركز الاستطباب في إعمال العلاج والتدرис والبحث المستند للمصالح العمومية والاستشفائية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

المادة 3: صادر بتاريخ 24 مارس 2004 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز والنقل المسائق السيد/ المصطفى ولد عبد الله الحاصل على شهادة المترiz في الحقوق.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

الباب الثاني: المحرر والاستشارات

المادة 3: يوفر مركز الاستطباب عدة فئات من المحرر يتم تحديدها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.
المادة 4: يتم التكفل بالموظفين وكلاء الدولة وهذا المرضى التابعين للغير حسب الفئة التي تمليها صفتهم أو يملئها عقد عملهم.

يقتصر قبول المرضى المستفيدين من العون الاجتماعي على التكفل في الفئة الثالثة.

اشتراكات الضمان الاجتماعي على النحو التالي:

مرسوم رقم 2004-027-2004 صادر بتاريخ 1 ابريل 2002
المعدل للمرسوم 2002/026 بتاريخ 07 ابريل 2002
المحدد لسوق اشتراكات الضمان الاجتماعي.
المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم 2002/026 بتاريخ 07 ابريل 2002 المعدل للمرسوم 016/016 بتاريخ 09 ابريل 1992 المحدد لسوق

المادة 5: تفتح مصالح مركز الاستطباب بصفة حصرية

أمام المرضى في الحالات الاستعجالية و المرضى المحالين من طرف الهيئات الصحية الأولية أو الثانوية أو المرجعية كما يمكن أن يستقبل المركز كذلك المتخصص للمرحليين من طرف مصالح الصحة العسكرية أو الهيئات الطبية شبه العومية أو الحرفة في إطار اتفاقيات تعاون في هذا المجال يعبر دخول المصالح من طرف الهيئات الصحية المذكورة أعلاه.

المادة 6: تحدد تعرفة يوم من الحجز حسب الفتنة والاستشارات و العلاجاتخارجية من طرف الوزير

المادة 7: ينعقد تنفيذ قرارات مجلس الإداره يساعد مدیر مساعد يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزیر الصحة والشؤون الاجتماعية و تنهی وظائفهما وفقا لتقس الشروط.

المادة 8: ينعقد تنفيذ قرارات مجلس الإداره يساعد مدیر مساعد يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزیر الصحة والشؤون الاجتماعية و تنهی وظائفهما وفقا لتقس الشروط.

المادة 9: إن تنظيم وصلاحيات وسیر مجلس إدارة المركز هي تلك المحددة في الأمر القانوني رقم 99/90 بتاريخ 04 ابريل 1990 والمرسوم رقم: 118/90.

المادة 10: يسير مركز الاستطباب من طرف مدير يساعد مدیر مساعد يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزیر الصحة والشؤون الاجتماعية و تنهی وظائفهما وفقا لتقس الشروط.

المادة 11: ينعقد تنفيذ قرارات مجلس الإداره وهو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة ويسهر على تنفيذها ويuarس سلطته على مجموع عمل المركز و هو الذي يسهر ويمثل المركز أمام العدالة وأعمال الحياة المدنية كافة.

المادة 12: ينضم من طرف هيئة المدورة من المصادر التي يقتضيه حسن سيره طبقا للهيئة المصادر عليها من طرف هيئة المدورة.

المادة 13: يتولى محاسبة مرکز الاستطباب وكيل مدير الصيدلة والمخابرات

الرايسين

ممثل عن وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

ممثل عن وزارة المالية

ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتعمية

مدير الطب الاستشفائي

مدير الصيدلة والمخابرات

الوالى المساعد المكلف بالشئون الاجتماعية يوليه

داخلة نواذيبو

المدير الجبوري للترقية الصحية الاجتماعية بداخلة

محاسب معين بغير صادر عن الوزير المكلف بالمالية

ويتولى تنفيذ الداخل والمصاريف على مستوى المركز وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العمومية و خاصة الأمر القانوني رقم:

012/89 بتاريخ 23 يناير 1989

ممثل عن الهيئه الوطنية لمهن الصحة

ممثل عن الهيئه الوطنية للأطباء والصيدلانيه و جراحى

ممثل عن السلك شبه الطبي بالمستشفى

العاملة في مجال الصحة.

المادة 14: إن الهيئة الوطنية لمهن الصحة

من طرف الهيئات الصحية أو الحرفة في إطار

المتخصص للمرحليين من طرف مصالح الصحة العسكرية

المادة 15: تفتح مصالح مركز الاستطباب بصفة حصرية

أمام المرضى في الحالات الاستعجالية و المرضى المحالين من طرف الهيئات الصحية الأولية أو الثانوية أو المرجعية كما يمكن أن يستقبل المركز كذلك

او الهيئات الطبية شبه العومية او الحرفة في إطار اتفاقيات تعاون في هذا المجال يعبر دخول المصالح

من طرف الهيئات الصحية المذكورة أعلاه.

المادة 16: تحدد تعرفة يوم من الحجز حسب الفتنة

والاستشارات و العلاجاتخارجية من طرف الوزير

المكلف بالصحة طبقا لتسعة الأعمال المهنية المعمول

بها.

الباب الثالث: التنظيم الإداري والمالي

المادة 1: يوضع مركز الاستطباب تحت وصاية الوزير

المكلف بالصحة يسير المركز من طرف جهاز مادولة

يدعى مجلس الإداره و يديره جهاز تنفيذى.

المادة 2: يكون مجلس إدارة المركز على النحو

ال التالي:

الرايسين

ممثل عن وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

ممثل عن وزارة المالية

ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتعمية

مدير الصيدلة والمخابرات

مدير الطب الاستشفائي

داخلة نواذيبو

المدير الجبوري للترقية الصحية الاجتماعية بداخلة

المركز وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها في قواعد

المحاسبة العمومية و خاصة الأمر القانوني رقم:

عدة الوزير او ممثله

البريل 14 بتاريخ صادر 029 رقم مرسوم 2004-2004 يقضى بتعيين موظفين.

نوصوص مختلفه

المادة الاولى: يعين اعيتارا من 21 يناير 2004 بمزاولة الثقافة والشباب والرياضة السيدان:

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

وراء الإتصال والعلاقات مع البرلمان

المادة الثانية: يكتفى وزير الثقافة والشباب والرياضة والمجلس الأعلى للثقافة ببيانه في الجريدة الرسمية.

- محمد الأمين ولد حمادى استاذ مدير للمعهد الموريتاني للبحث العلمي
- بوبه ولد محمد نافع استاذ مدير ا مساعدة المؤسسة ذاتها.

المادة ١: يعين مفوض الحسابات بالمركز، بموجب
مقرر صادر عن وزير المالية.

المادة ١٥: تتكون موارد المركز من:

مصارف عادلة:

أوامر قضائية

الامر رقم: ٤! بتاريخ: 12 يناير 2004

نحن محمد يسلم بن سيد جدام رئيس غرف محكمة ولالية اتررزة نظرا لما تملية طبيعة ايمان وساعات واماكن جلسات هذه المحكمة طبقا للجدول الآتي:

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

اليوم	التوقيت	المكان	الغرفة	تاريخ الجلسة
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/01/13
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/01/20
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/01/27
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/02/03
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/02/10
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/02/17
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/02/24
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/03/02
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/03/09
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/03/16
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/03/23
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/03/30
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/04/06
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/04/13
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/04/20
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/04/27
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/05/04
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/05/11
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/05/18
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/05/25
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/06/01
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/06/08
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/06/15
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/06/22
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/06/29
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/07/06

اليوم	التوقيت	المكان	الغرفة	تاريخ الجلسة
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/07/13
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/07/20
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/07/27
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/08/03
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/08/10
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/08/17
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/08/24
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/08/31
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/09/07
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/09/14
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/09/21
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/09/28
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/10/05
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/10/12
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/10/19
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/10/26
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/11/02
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/11/09
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/11/16
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/11/23
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/11/30
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/06/07
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/12/14
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/12/21
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/12/21
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/12/28

ينعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: د. احمد محمد ولد احمد
الأمين العام: المختار قلد ماه
أمين الخزينة: احمد بزيز قلد لمهابه

وصل رقم 00101 بتاريخ 27 ابريل 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: الصحة بلا حدود يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

ينعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحية
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: د. لي سيرى
الأمين العام: الشيخ التجانى اندوم
أمين الخزينة: لي صيدو نورو.

هذا بالإضافة إلى الجلسات الاستثنائية والاستعجالية عند الاقتضاء في نفس المكان أو أماكن أخرى عند الحاجة.

3 – اعلانات

وصل رقم 0075 بالاعلان عن جمعية تسمى جمعية قدماء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

ينعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: صار بودي
الأمين العام: سيدى ولد تادم
أمين الخزينة: سي حبيب بيدى

وصل رقم 0399 بتاريخ 10 ديسمبر 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية للطفولة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

وصل رقم 0032 بتاريخ 02 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية النساء و التنمية و الصحة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية لمقتضيات القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

اهداف الجمعية : تنمية و اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: خدي بنت عبد الجليل

الأمينة العامة: اسلامهم بنت عبد الجليل
أمينة الخزينة: فاطمة بنت أحمد سالم.

وصل رقم 0119 بتاريخ 12 مايو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية لحماية البيئة و التنمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية لمقتضيات القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد سيد محمود

الأمين العام: محمد الأمين ولد أحمدو ولد محمد
أمين الخزينة: محمد عبد الله ولد أمبيريك.

وصل رقم 0130 بتاريخ 13 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشباب النشطين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية لمقتضيات القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : ثقافية رياضية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد باب ولد النيسان

الأمين العام: خاليدو جوب

أمين الخزينة: محمد البشير ولد سيدى.

الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
 الرئيس: سيد عبد الله ولد يعقوب
 الأمين العام: محمد ولد أحمد بزيد
 أمين الخزينة: د. محمد محمود ولد أحمد.

وصل رقم 0081 بتاريخ 01 ابريل 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: **جمعية الوفاق للطفولة و التنمية**.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتنهى مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في